

Distr.: Limited  
2 December 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
الدورة الأربعون  
فيينا، ١٧-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- اعتماد جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٤- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٥- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٦- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٧- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٨- وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها.
- ٩- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية.
- ١٠- الحطام الفضائي.



- ١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك عن المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها.
- ١٢- حشد الموارد المالية من أجل تنمية القدرات في ميدان تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية.
- ١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض العلوم الطبية والصحة العامة.
- ١٤- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ١٥- التقرير المقدم الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

## الشروح\*

### ٢- كلمة الرئيس

بعد اعتماد اللجنة الفرعية جدول الأعمال، سيلقي الرئيس كلمة يستعرض فيها ما حدث منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية من تطورات ذات صلة بأعمالها. وبعد كلمة الرئيس، ستنظم اللجنة الجدول الزمني لأعمالها.

### ٣- تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية

ستعرض على اللجنة الفرعية التقارير السنوية المقدمة من الدول الأعضاء عن أنشطتها الفضائية (A/AC.105/788). وقد اقترح، كمبدأ توجيهي عام، أن يكون طول الكلمات التي تلقى في إطار هذا البند من جدول الأعمال ما بين ٥ و ١٠ دقائق تقريبا (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/AC.105/786).

\* لا تمثل الشروح والجدول الزمني الاسترشادي جزءا من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

## ٤ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

اتفقت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ١١٦/٥٧، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على أن تعاود اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل الجامع لكي ينظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

وترد آراء اللجنة الفرعية بشأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، بما في ذلك أنشطة الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، في تقريرها عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/786، الفقرات ٢٨-٤٠). أما آراء لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية فترد في تقرير دورتها الخامسة والأربعين<sup>(١)</sup>. وفي الفقرة ٢٢ من قرارها ١١٦/٥٧، أقرت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٣، بالصيغة التي اقترحتها على اللجنة خبير التطبيقات الفضائية (انظر A/AC.105/773، الأبواب الثاني إلى الرابع).

وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير الذي يتناول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية أثناء عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، وكذلك قائمة بالدول المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/790).

وستعرض على اللجنة الفرعية أيضا التقارير التالية عن الدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل المعقودة تحت رعاية البرنامج في عام ٢٠٠٢:

(أ) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والهند حول عمليات البحث والانتفاذ بواسطة السواتل، المعقودة في بنغالور، الهند، من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/AC.105/783)؛

(ب) تقرير عن حلقة العمل الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام وتطبيقات الشبكات العالمية لسواتل الملاحة، المعقودة في سانتياغو من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/AC.105/795)؛

(ج) تقرير عن الدورة التدريبية الدولية الثانية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتتقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، المعقودة في ستوكهولم وكيرونا، السويد، من ٢ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/AC.105/796)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرات ٤٩-٦٧.

- (د) تقرير عن حلقة العمل الاقليمية للأمم المتحدة حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لتدبر الكوارث في أفريقيا، المعقودة في أديس أبابا من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/AC.105/794)؛
- (هـ) تقرير عن حلقة العمل الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام وتطبيقات الشبكات العالمية لسواتل الملاحه، لصالح أفريقيا وغربي آسيا، المعقودة في لوساكا من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/AC.105/785)؛
- (و) تقرير حول حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا ووكالة الفضاء الأوروبية حول "تكنولوجيا الفضاء توفر حلولاً للتنمية المستدامة"، التي نظمت دعماً لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وعقدت في ستيلينبوش، جنوب أفريقيا، من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (A/AC.105/797)؛
- (ز) تقرير عن الندوة الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول تعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، المعقودة في غراتس، النمسا، من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/AC.105/793)؛
- (ح) تقرير حول حلقة العمل الحادية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، المعقودة في قرطبة، الأرجنتين، من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/AC.105/784)؛
- (ط) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحه الفضائية حول "إيجاد حلول فضائية للمشاكل العالمية: بناء شراكات مع كل الأطراف المعنية في مجال الأمن البشري والتنمية"، المعقودة في هوستون، الولايات المتحدة الأمريكية، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أثناء المؤتمر العالمي الثاني للفضاء (A/AC.105/798)؛
- (ي) تقرير عن حلقة العمل الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحه الفضائية حول "السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية: ما بعد نقل التكنولوجيا"، المعقودة في هوستون، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أثناء المؤتمر العالمي الثاني للفضاء (A/AC.105/799)؛
- (ك) تقرير عن الاجتماع الدولي المشترك بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية للخبراء المعنيين باستخدام الشبكات العالمية لسواتل الملاحه، المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (A/AC.105/801).

## ٥- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

في الفقرة ١٩ من قرارها ١١٦/٥٧، اتفقت الجمعية العامة على أن تعاود اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل الجامع، لكي ينظر في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

وفي الفقرة ٢٦ من قرارها ١١٦/٥٧، لاحظت الجمعية العامة، مع الارتياح، الأعمال التي اضطلعت بها أفرقة العمل الأحد عشر التي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تحت قيادة طوعية من دول أعضاء لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، واتفقت على أن تقدم الدول الأعضاء دعماً كاملاً لأفرقة العمل في الاضطلاع بأعمالها. واتفقت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين على أن من المهم أن تواصل جميع أفرقة العمل تقديم تقاريرها إلى اللجنة الفرعية العملية والتقنية.<sup>(٢)</sup>

وسيكون معروضا على اللجنة الفرعية تقرير يحتوي على معلومات محدّثة، في شكل جداول، عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/C.1/L.262).

وفي الفقرة ٢٨ من قرارها ١١٦/٥٧، لاحظت الجمعية العامة، مع الارتياح، أن اللجنة بدأت أعمالها الرامية إلى اعداد تقرير يقدم إلى الجمعية لكي تقوم الجمعية، في دورتها التاسعة والخمسين، باستعراض وتقييم تنفيذ نواتج اليونيسبيس الثالث والنظر في اتخاذ مزيد من الاجراءات والمبادرات. ووافقت الجمعية أيضا على أن يعاد، في ذلك السياق، في الدورة السادسة والأربعين للجنة، عقد فريق عامل أنشأته اللجنة لاعداد التقرير. وينبغي أن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، ووفقا لجدول زمني لاعداد التقرير اتفق عليه الفريق العامل التابع للجنة، بتجميع المساهمات والتوصيات لكي ينظر فيها الفريق العامل التابع للجنة في الدورة السادسة والأربعين للجنة. وترد في تقرير الفريق العامل التابع للجنة الاجراءات المحددة التي ينبغي أن تتخذها اللجنة الفرعية.<sup>(٣)</sup>

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(3) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ١٤.

## ٦- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٦ (أ) من قرارها ١١٦/٥٧، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند أثناء دورتها الأربعين.

## ٧- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٦ (ب) من قرارها ١١٦/٥٧، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند أثناء دورتها الأربعين وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، التذييل). وفي الفقرة ٢٠ من قرارها ١١٦/٥٧، اتفقت الجمعية على أن تعاود اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وتقضي خطة العمل بأن تحدد اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين ما إن كانت ستتخذ، أم لن تتخذ، المزيد من الخطوات بشأن المعلومات الواردة في التقرير الذي أعده الفريق العامل بموجب خطة العمل، والمعنون "استعراض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/781).

وعملا باتفاق في اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/AC.105/786، واستنادا إلى الأعمال التي قامت بها اللجنة الفرعية بين الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين، سيقدم الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية مجموعة من الخيارات المحتملة بشأن أي خطوات إضافية قد تعتبر ملائمة فيما يتعلق بمصادر القدرة النووية في الفضاء، بما في ذلك وضع خطة عمل جديدة لعدة سنوات. وسيوزع اقتراح الفريق العامل باعتباره الوثيقة A/AC.105/C.1/L.261 لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية.

## ٨- وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٦ (ب) من قرارها ١١٦/٥٧، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠). وتقضي خطة العمل بأن تصوغ اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين اقتراحات محددة وملموسة، وعند الاقتضاء خطط عمل، لتعزيز التعاون بين الوكالات على استخدام الفضاء داخل منظومة

الأمم المتحدة ولزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل المنظومة بوجه عام وفيما بين هيئات معينة تابعة للأمم المتحدة.

وستعقد الدورة الثالثة والعشرون للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وسيتاح للجنة الفرعية تقرير الاجتماع (A/AC.105/791)، وكذلك تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ والأعوام اللاحقة (A/AC.105/792).

وقد دعت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وكالة الفضاء الأوروبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الهيئات المشاركة في مبادرة تلك الهيئات، الرامية إلى استخدام الاستشعار عن بعد في دعم اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي،<sup>(٤)</sup> وكذلك الحكومات، إلى أن تعرض تجاربها على اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين (A/AC.105/786، الفقرة ٨٧). واتفقت اللجنة الفرعية على أن تلك العروض يمكن أن تستكمل بتقارير وجيزة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى عن استخدامها لتكنولوجيات الاستشعار عن بعد.

#### ٩- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية

في الفقرة ١٦ (ب) من قرارها ١١٦/٥٧، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤١). وتقضي خطة العمل بأن تستعرض اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين البنى التشغيلية العالمية الممكنة للاضطلاع بتدبير الكوارث، بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من النظم الفضائية الراهنة والمعتمدة.

#### ١٠- الحطام الفضائي

في الفقرة ١٦ (ب) من قرارها ١١٦/٥٧، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠). وتقضي خطة العمل بأن تقوم لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (البيادك) بعرض مقترحاتها

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

بشأن تخفيف الحطام، استنادا إلى توافق الآراء بين أعضاء اليادك، على اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين (A/AC.105/C.1/L.260). وينبغي للدول الأعضاء أن تستعرض مقترحات اليادك بشأن تخفيف الحطام وأن تناقش وسائل اقرار استخدام تلك المقترحات.

وعملا بالفقرة ٣٢ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، ستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الأبحاث الوطنية المتعلقة بالحطام الفضائي، وأمان الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادرة قدرة نووية، والمشاكل المتصلة باستخدامها بالحطام الفضائي، تتضمن المعلومات التي تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية (A/AC.105/789).

١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، فضلا عن المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

في الفقرة ١٦ (ج) من قرارها ١١٦/٥٧، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند كموضوع وبند مناقشة منفرد.

وعملا بتوصية اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/786)، الفقرة (١٣١)، دعي كل من الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد الفلكي الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الى تقديم عرض عن حالة أعماله المتعلقة بتداخل الترددات مع الأنشطة الفلكية الراديوية.

١٢- حشد الموارد المالية من أجل تنمية القدرات في ميدان تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية

في الفقرة ١٦ (ج) من قرارها ١١٦/٥٧، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند كموضوع وبند مناقشة منفرد.

١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض العلوم الطبية والصحة العامة

في الفقرة ١٦ (ج) من قرارها ١١٦/٥٧، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند كموضوع وبند مناقشة منفرد.



## ١٤- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

في الفقرة ١٧ من قرارها ١١٦/٥٧، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين ستقدم إلى اللجنة اقتراحها بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية. وطبقا لاتفاق توصلت اليه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، ينبغي أن تشمل المناقشة في إطار هذا البند تحديد المسائل التي يراد تناولها كمواضيع وبنود مناقشة منفردة أو في إطار خطط عمل متعددة السنوات، استنادا إلى نتائج اليونسبيس الثالث.<sup>(٥)</sup> وعملا بالفقرة ١٩ من القرار ١١٦/٥٧، سيتولى النظر في هذا البند الفريق العامل الجامع الذي ستعاود اللجنة الفرعية عقده أثناء دورتها الأربعين.

### ندوة عن تطبيقات الملاحة الساتلية

عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١١٦/٥٧، ستعقد بعد ظهر يومي ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ندوة حول تطبيقات الملاحة الساتلية وفوائدها للبلدان النامية، تنظمها لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، المرفق الأول، الباب ألف.

## المرفق

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال<sup>(أ)</sup>

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
<b>الأسبوع ١٧-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣</b>		
الاثنين	البند ١- اعتماد جدول الأعمال	البند ٣- تبادل عام للآراء
١٧ شباط/فبراير	البند ٢- كلمة الرئيس	ندوة عن تطبيقات الملاحه الساتلية
	البند ٣- تبادل عام للآراء	
	البند ٧- مصادر القدرة النووية <sup>(ب)</sup>	
الثلاثاء	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء
١٨ شباط/فبراير	البند ٤- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية <sup>(ج)</sup>	ندوة عن تطبيقات الملاحه الساتلية
الأربعاء	البند ٤- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية <sup>(ج)</sup>	البند ٤- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية <sup>(ج)</sup>
١٩ شباط/فبراير	البند ٥- اليونسيفيس الثالث <sup>(ج)</sup>	البند ٥- اليونسيفيس الثالث <sup>(ج)</sup>
	البند ٦- الاستشعار عن بعد	البند ٦- الاستشعار عن بعد
الخميس	البند ٥- اليونسيفيس الثالث <sup>(ج)</sup>	البند ٥- اليونسيفيس الثالث <sup>(ج)</sup>
٢٠ شباط/فبراير	البند ٦- الاستشعار عن بعد	البند ٧- مصادر القدرة النووية <sup>(ب)</sup>
	البند ٧- مصادر القدرة النووية <sup>(ب)</sup>	البند ٨- التعاون بين الوكالات
الجمعة	البند ٥- اليونسيفيس الثالث <sup>(ج)</sup>	البند ٨- التعاون بين الوكالات
٢١ شباط/فبراير	البند ٧- مصادر القدرة النووية <sup>(ب)</sup>	البند ٧- مصادر القدرة النووية <sup>(ب)</sup>
	البند ٨- التعاون بين الوكالات	البند ٩- تدبر الكوارث
	البند ٩- تدبر الكوارث	
<b>الأسبوع ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣</b>		
الاثنين	البند ٨- التعاون بين الوكالات	البند ٩- تدبر الكوارث
٢٤ شباط/فبراير	البند ٩- تدبر الكوارث	البند ١٠- الحطام الفضائي
	البند ١٠- الحطام الفضائي	

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الثلاثاء ٢٥ شباط/فبراير	البند ١٠ - الحطام الفضائي البند ١١ - المدار الثابت بالنسبة للأرض	البند ١٠ - الحطام الفضائي البند ١١ - المدار الثابت بالنسبة للأرض
الأربعاء ٢٦ شباط/فبراير	البند ١٢ - حشد الموارد المالية البند ١٣ - العلوم الطبية والصحة العامة	البند ١٢ - حشد الموارد المالية البند ١٣ - العلوم الطبية والصحة العامة
الخميس ٢٧ شباط/فبراير	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي <sup>(ب)</sup>	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع <sup>(ج)</sup> البند ١٥ - التقرير المقدم الى اللجنة
الجمعة ٢٨ شباط/فبراير	البند ١٤ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية <sup>(ج)</sup>	البند ١٤ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية <sup>(ج)</sup>
	البند ١٥ - التقرير المقدم الى اللجنة	البند ١٥ - التقرير المقدم الى اللجنة

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جداول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).

(ب) سيجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الذي سيعاود عقده وفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة الفرعية. وستنظر اللجنة الفرعية في البند ٧ يوم الاثنين ١٧ شباط/فبراير، لكي تعاود انعقاد الفريق العامل وتتيح له أن يبدأ مداولاته. وبعد المناقشات التي ستجريها اللجنة الفرعية بكامل هيئتها حول البند ٧ في يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير، ستعاود اللجنة الفرعية نظرها في ذلك البند يوم الخميس ٢٧ شباط/فبراير، لكي تعتمد التقرير الخاص بالاجتماعات التي عقدها الفريق العامل أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية.

(ج) سيجتمع الفريق العامل الجامع، الذي سيعاود عقده عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، أثناء الوقت المخصص للنظر في البنود ٤ و ٥ و ١٤. وستعاود اللجنة الفرعية نظرها في البنود ٤ و ٥ و ١٤ يوم الخميس ٢٧ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل الجامع.